



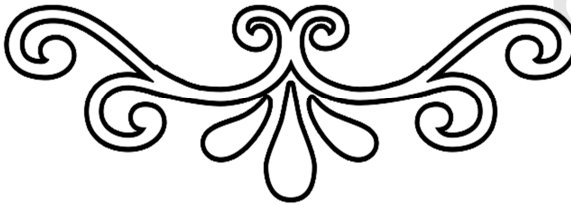
الباب الحادي عشر

الدِّين الإسلامي والسياسة،

وفيه مبحثان:

الأول: دعوى التقابل بين العلم والدِّين

الثاني: فضل الدِّين الإسلامي على السياسة



obeikandi.com

المبحث الأول: دعوى التقابل بين العلم والدين:

• أولاً: حقيقة العلم:

١- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل.

٢- إدراك الشيء على ما هو به.

٣- لا يحتاج إلى تعريف، لأنه هو الذي يُعرف به الأشياء.

٤- انكشاف صورة العلوم انكشافاً تاماً مطابقاً للواقع عن دليل.

- **عناصر العلم:** أن تكون الصورة واضحة في الذهن وضوحاً تاماً.

- **غاية العلم:** البحث عن الحقيقة، والوصول إلى الأسباب التي وراء كل ظاهرة،

والتي تؤدي إلى السبب الأول.

والأسباب منها ما هو قريب، ومنها ما هو بعيد، فإذا ما وصلنا إلى السبب القريب

استهوانا البحث إلى السبب الذي وراءه، وهكذا إلى أن نصل إلى السبب الأول.

- **منهج العلم:** ١- المنهج التاريخي. ٢- المنهج الوصفي.

٣- المنهج التحليلي. ٤- المنهج النقدي. ٥- المنهج الاستقرائي (التجريبي).

• **ثانياً: حقيقة الدين:** كلمة «دين» تُستعمل عند العرب لتحديد علاقة بين

ذاتين إحداهما عالية مسيطرة قاهرة مالكة، والأخرى مقهورة مسوسة خاضعة، محدودة

الحرية، مستجيبة للأمر والنهي.

وهي تُطلق على الذاتين وعلى العلاقة بينهما، وعلى المنهج الذي ينظم هذه العلاقة فـ

«دان» عند العرب بمعنى خضع وانقاد، والخضوع الحسي يُعبر عنه بالفتح «دين»،

والخضوع المعنوي يُعبر عنه بالكسر «دين».

فالدين باعتباره حالة نفسية في نفس المتدين هو: الاعتقاد بوجود ذات

علوية لها صفات الكمال التي تمتاز بها، والخضوع لهذه الذات خضوعاً مطلقاً عن رضى

واختيار، والالتزام بالمنهج الذي اختاره.

والدين باعتباره حقيقة خارجة عن النفس هو: جملة النواميس النظرية التي تحدّد صفات الذات الإلهية، وجملة القواعد العلمية التي ترسم طريق عبادته؛ وعليه فليس كل خضوع ديناً، لأنّ خضوع الدين خضوع تقديس، ولأنه خضوع ذات لذات، فله صفات خاصّة به، أمّا الخضوع للوطن والشرف والعرف فهو خضوع ذات لفكرة تسيطر عليه.

وبناءً على ذلك فلا يسمّى الخضوع ديناً إلا إذا كان ناشئاً عن القلب، فالخضوع النفسي لا يتأتّى إلا عن قناعة، ولا يتحصّل إلا بالرضى، ولا يقع من صاحبه إلا بالإرادة.

• ثالثاً: نقض دعوى التصادم بين العلم والدين؛

لو صار العلم في طريقه التجريبيّ الصحيح لوصل بك إلى السبب الأول الذي هو الله ﷻ؛ وعليه فالعلم الصحيح لا يناقض الدين الصحيح.

• رابعاً: الآراء حول علاقة العلم بالدين؛

الرأي الأول: الأخذ بالعلم وإبعاد الدين؛ وهو مبنيّ على أن الدين لا يعايش العلم، وأنه لا يصلح أساساً لكي تقوم الحضارة عليه، فيجب تنحيته، وإحلال العلم محله، وهو رأي العلمانية النصرانية التي نشأت في أوروبا.

الرأي الثاني: الأخذ بالدين وإبعاد العلم؛ وكان هذا هو السائد في العصور الوسطى المظلمة لأوروبا، وراح ضحيّته عشرات العلماء الذين تفحصوا الكون وتأملوه مخالفين بذلك الكنيسة ورجالها، وهو رأي الرهبانية التي ابتدعوها في الكنيسة. وقد ثبت لك بالتاريخ بطلانه، وحتمّ العقل استبعاده.

الرأي الثالث: الأخذ بالدين بشرط أن يكون خادماً للعلم؛ وهذا قد ثبتّ خطؤه، إذ إنه يُحمّل الدين ما لا يحتمل، فالدين هو الهداية، وبه إشارات للعلم، وهذا

رأي التجريبيين الماديين المعاصرين.

الرأي الرابع: الأخذ بالعلم بشرط أن يخدم الدين؛ وهذا ما ينسجم مع العقل والمنطق، وللمنصف أن ينظر كيف قادت الخلافة الإسلامية العالم بتحقيقها العلم بـ«اقرأ باسم ربك»، فالعلم يخضع لقواعد الدين وضوابطه، وهذا هو الرأي الصواب، والقول السديد، اتفاقاً مع قول الله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقوله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢١٧].

فالباحث في العلم لا بُدَّ له من أمرين:

أولهما: أن يعلم أن الكون الذي يبحث فيه له مالك يملكه، مشيئته مطلقة بغير حدود.

الثاني: أن يكون منهج العلم متّسماً بالأخلاق، ولا يجافيه.



المبحث الثاني: فضل الدين الإسلامي على السياسة وغيرها؛

• (لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة)، (دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)، (لا يجب إدخال الإسلام دين رب العالمين الطاهر النقي في خبث هذه السياسة ودهائها ومكرها)، .. مقولات كثيرة نسمعها، ونقرأ عنها، مقولات تخدم الديمقراطية وتوابعها من العلمانية والليبرالية، وتفسح لها المجال واسعاً لتحجيم الدين وعزله عن الحياة، وللرد على هؤلاء نقول وبالله التوفيق:

أولاً: فخر للسياسة ومجد لها أن يكون الإسلام مُهيمنًا عليها، ومرشدًا ودليلاً لها.

ثانياً: لقد جاء الإسلام ليغيّر من السياسات الفاسدة الغاشمة الماكرة الكاذبة، ويستبدل بها سياسات شرعية إسلامية صالحة صادقة تقيّة عادلة.

ثالثاً: هل الإسلام بدعاً من الأديان في هذا الاتجاه العام الشامل؟!

كلّا. فقد قام سليمان عليه السلام بدعوة ملكة سبأ، وهدّدها بجنود لا قبل لهم بها حتى يدخلوا تحت إمرته وحكمه، ودعوته ونظامه، وهكذا فعل كليم الله موسى عليه السلام، وخاصّة مع بني إسرائيل، ودعاهم لدخول الأرض المقدّسة، وقتل داود عليه السلام جالوت، وآتاه الله الملك والحكمة، فصار ملكاً حاكماً، ونبياً مرسلًا، فالإسلام لم يأت بجديد، وصدق الله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

وفي الحديث: { كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ } قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: { فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ }^(١).
فهذا الحديث يُبيّن بأن السياسة هي من عمل الأنبياء.

رابعاً: قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فخصّ الله تعالى كلّ أمة أرسل إليها رسولا بشريعة ومنهاج تستقيم الحياة بهما، وتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

خامساً: ﴿أَفْتَوِمُنْونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۖ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٨٥) [البقرة]،

فلماذا وردت أحكام الحدود وأحكام القصاص والدية والقتال والسلم والمواريث والاقتصاد والاجتماع في القرآن والسنة؟!

سادساً: وظيفة النبي ﷺ الأولى: أن يُبلغ الناس ما أنزل إليه عن طريق الوحي،

(١) أخرجه البخاري ك: «أحاديث الأنبياء» ب: «ما جاء عن بني إسرائيل» ح (٣٤٥٥)، ومسلم ك: «الإمارة» ب: «الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء» ح (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والوظيفة الثانية أن يحكم بينهم بما أنزل الله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وفي الحديث: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} ^(١).

• وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث، فكان كلُّ منهما نبياً ورسولاً، وحاكماً وقاضياً، وبَيَّن القرآن نوعين للحكم: **الأول**: حكم الله، **والثاني**: حكم الجاهلية، فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وبعد ذلك: أليس الحكم سياسة ؟

سابعاً: دعوة النبي ﷺ الناس إلى طريقة للحياة، ونظام وسياسة لم تعرفها قريش ولا العرب، شرع لهم نظاماً بديعاً مميّزاً، ولقد بدأ دعوته بالبيعة للإمامة والنصرة، وهي من أهم لوازم السياسة، فتمت بيعة العقبة الأولى، وكانت بيعة على الاتباع والنصرة، والإمامة والقيادة، وكلها من لوازم الحكم والسياسة.

ثامناً: هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وأرسى فيها قواعد وأُسُس الدولة، وعقد الألوية، وأرسل السفراء، ونظم الجيوش، وحدد لهم نظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا تتعجب إذا قرأت في كتب الحديث والسيرة قواعد الدولة التي أسسها رسول الله ﷺ بالمدينة النبوية.

تاسعاً: أربعة عشر قرناً من الزمان والمسلمون يحكمون أكبر أجزاء المعمورة بهذا الدين، وما أُلغيت المحاكم الشرعية، وما تَشَرَّدَتِ الأُمَّةُ إِلَّا بعد سقوط دولة الخلافة الإسلامية منذ قُرابة قرن ونصف من الزمان، بعد أن عَلِمَ العالم كله كيف يكون نظام

(١) أخرجه البخاري ك: «الجمعة»، ب: «الجمعة في القرى والمدن» ح: «٨٩٣» ومسلم ك: «الإمارة» ب: «فضيلة الإمام العادل» ح: «١٨٢٩» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحكم، والعدل، وما مِنْ ميزة في نظم الحكم الحديثة في أوروبا وأمريكا إِلَّا وهي مأخوذة مِنْ الإسلام.

عاشراً: لا يوجد كتاب فقه إِلَّا ويتكلَّم في السياسة الشرعيَّة، وأحكام البيع والشراء والمواثيث والحدود والقضاء والشورى، والسياسة الداخليَّة والخارجيَّة، وصفات الأمراء والوزراء والأمناء والرُّسل (السفراء)، وغيرهم.

- وَمِنْ هذه الكُتُب: (السياسة الشرعيَّة في إصلاح الرَّاعي والرَّعيَّة، لابن تيمية)، و(كتاب الخراج، لأبي يوسف)، و(الأحكام السلطانيَّة، للقاضي أبي يعلى الفراء)، و(الأحكام السلطانيَّة، للماوردي)، و(كتاب سراج الملوك، لأبي بكر محمد الطرطوشي)، و(كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق)، وغيرها مما امتلأت به المكتبات، وترجمت إلى شتَّى لغات العالم.

الحادي عشر: عندما تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ، واجتمع الصحابةُ، واختاروا الصِّديق أبا بكر ﷺ خليفة لرسول الله ﷺ، هل اختاروه علماً لهم أو مُفتياً أو إماماً للصلاة، أم قائداً وأميراً ورئيساً عليهم، وخليفةً لرسول الله ﷺ في الحكم؟! لقد قام بإنفاذ جيش أسامة، وحارب هوازن، ونظَّم السياسة، وحارب المرتدين ومانعي الزكاة، ومدَّعي النبوة، ولما خلفه عمر بن الخطاب ﷺ عيَّن الولاة والقضاة، ونظَّم الدواوين، وفتح الأمصار، ونشر الإسلام، وكان خليفة حاكماً مطاعاً ﷺ.

الثاني عشر: ألم نقرأ عن غزوات الرسول ﷺ، وأحكام الجهاد، وأحكام الأسير، وكيف أقام النَّبِيُّ ﷺ الدولة الإسلاميَّة على أسس مِنَ العدل والحكمة والرحمة؟! •

لذلك تدبَّر قولَ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١٠ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝١١﴾ [النساء]، فينَّ الله تعالى أنَّ مقولة: (أنَّ ليس في الإسلام حكم

وسياسة) إنها هي مقولة المنافقين في هذه الآية.

لذلك بعدها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾ [النساء].

الثالث عشر: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الْحَكَمَ وَالْمَلِكَ وَالْمُهَيْمِنَ وَالْقَوِيَّ وَالْعَدْلَ وَالرَّبَّ، وكلُّها أسماء وصفات لا معنى لها بدون خلق يحكمهم الله ﷻ، ويشرّع لهم القوانين. لذلك قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾؛ أي أنه كما خلق أمر، وأمر الله تعالى هو حكمه ومشيتته.

الرابع عشر: قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الإنسان: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْنَاهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

فغير المؤمنين يردّون التنازع والاختلاف إلى غير الله وإلى غير الرسول، أمّا المؤمن فيردّ التنازع في أي شيء إلى الله ورسوله، لا إلى محكمة، (إلا مضطراً)، ولا إلى قانون وضعي يضاهاى قانون الله ﷻ.

الخامس عشر: هل يوجد شيء في دنيا الناس لم يبيّن الله تعالى لنا حكمه؟! فالله تعالى جعل كتابه تفصيلاً وتبيّناً لكل شيء.

السادس عشر: انظر إلى المصائب والفتن التي حلّت ببلاد المسلمين جرّاء تعطيل شريعة الإسلام وحدوده، لذا يقسم المنافقون عندما تصيبهم الفتن والمصائب بسبب تعطيلهم حكم الله تعالى أنهم ما أرادوا إلا الخير، وكذبوا في ذلك: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوَفِّيَّا ۝﴾ [النساء].

السابع عشر: ما حدّد الله تعالى مِنْ حدود يُعَدُّ على الأصابع، وما سنّه الله تعالى من قواعد للتشريع، والحلّ والتحريم محدود، وترك الله تعالى لنا مجالاً واسعاً للتشريع

والتفصيل، فلماذا نجور على حق الله تعالى الذي شرعه لصالحنا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ﴾ (٦٦) وَإِذَا لَا تَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ [النساء].

ترك الله تعالى - الشارع الحكيم - لنا معظم شئون الدنيا، فقال ﷺ: { أنتم أعلم بأمور دنياكم }^(١)، والدنيا لا تصلح إلا في ظلال الدين وأحكامه وقواعده.

الثامن عشر: ماذا تعني السياسة؟

السياسة تعني سنّ التشريعات والقوانين، وحكم الناس، والقضاء بينهم، والقيام على تنفيذ القانون بينهم، وحماية أراضيهم وممتلكاتهم، وإقامة العدل الاجتماعي، وتحقيق المساواة بينهم، وعدم إذلالهم أو فرض الوصاية عليهم.

ألم يأت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ القواعد والأحكام لكل هذه السياسات؟!



وقفة

﴿هُرَّ الْعَدُوَّ فَأَحْذَرَهُمْ﴾

• إِنَّ إشكاليَّة المصطلح لدينا اليوم تُعرب عن جوهر أزمة يعانيتها العقل، ويهارسها اللسان، وتحمل خلفيات التاريخ، وتحدّد تقاسيم الهوية، ومسار الثقافة قبولاً ورفضاً، وولاء ومعاداة، وتعريفاً وإنكاراً.

• إِنَّ نموذج العلم والمعرفة الصالح الذي يعطي لكل ذي حقّ حقه بالعلم والعدل، لا أن يغتصب الحقوق باسم العلم والعدل، كما فعل الغرب بعلمانيّته حين انقلب على الدّين، وقد اغتصبها من قبل باسم الدّين.

• إِنَّ الخطر في التبعيّة للغرب لا يقف عند حالة الفوضى التي تستهدف الدّين في أحكامه، والهويّة الإسلاميّة في بنائها فحسب، بل تستهدف أيضاً اجتثاث معالم الفطرة في أعماق النفوس، ومسح الربانيّة في حياتنا.

• إِنَّ محاولة القوى الدوليّة جاهدة أو عابثة فرض أنماط سلوكها وتقاليدها علينا، على ما فيها من شذوذ وإشكالات، وعلى المجتمعات الإسلاميّة هُوَ عدوان علينا أشدّ من العدوان العسكريّ.

• هذه القوى العلميّة ومن وراءها من قوى العولمة قد أفلحت في شيء واحد، وهو امتلاك آليات تفكيك المجتمعات باسم الحرية والمدنيّة وتخلّفها باسم التقدّم.

• إِنَّ إعادة تعريف الأشياء وفق أجندة الأمم المتحدة تجعل من ثقافة دولنا ثقافة ممسوخة لدى الشباب المسلم، وهذا هو التمهيد للاستعمار العسكريّ بأقل خسائر للآلة العسكريّة، حيث تنتزع القوة عندما تُسلَب الهويّة.

• إِنَّ حزمة المصطلحات التي تتبنّاها القوى الغربيّة وفق أجندة العولمة هي في بؤرة المصطلحات التي ينبغي التحذير منها؛ لأنها تسعى لإنتاج أفكار ومعتقدات لم تعرفها البشريّة من قبل في أخطّ عصورها، ولم تنتجها معامل علميّة، بل أنتجتها أهواء بشريّة، تستهدف إعادة صياغة مفردات حقائق الوجود البشري وفق ما أُشربت من هواها وضلالها، ومن أمثال هذه المفردات (الدّين، الإله، الإنسان، المرأة، الطفل، الأمن، التنمية، المجتمع، الدولة، الحق، الحرّيّة، السلام، الأمن، الإرهاب، المدنيّة)، وغيرها، وهي تريد أن تُعيد صياغة العلاقات على النحو الذي تشتهي، ومن هنا كان استهدافها أصل الدّين الإسلاميّ في صميم عقائده وتشريعاته ونظمه وأخلاقه، فلم تترك شيئاً من هويّة الأمة ودينها وعافيتها وروابطها إلّا حاولت تبديله على هذا النحو.

• إِنَّ المسلم مدعوٌّ إلى الحق أينما كان، موجّه نحو الحكمة حيثما كانت، مستقرٌّ في رُوعه أنه على الحقّ، وأنه أحقّ الناس به، شعاره قولُ النَّبِيِّ ﷺ بين يدي صلح الحديبيّة: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا } (*).

• «إِنَّ المشكلة التي بين أيدينا هي في المشتبه الذي لا يعلمه كثير من الناس، وفي الملتبس الذي يحمل حقاً وباطلاً، فيضيع ما يخفيه من باطل ما يظهره من الحق» (**).

(*) أخرجه البخاري ك: «الشروط» ب: «الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط» ح (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.
(**) وائل خيرت محمد، ومقدمة كتاب «المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلاميّة»، ص (٧-١٠).